تنقسم المنشآت الصغيرة التى يطبق عليها هذا القرار الى أ ، ب ، ج وفيما يلى ملخص لقرار وزير المالية (٤١٤) لسنة ٢٠٠٩ بشأن المنشآت الصغيرة

بيـــــــــــان / فئـــة المنشأة	فردية (أ)	شخص اعتبارى (أ)	(ب)	(ج)
رأس المال المستثمر	أقل من ٥٠٠٠٠		٥٠٠٠٠ - ٢٥٠٠٠٠	أكبر من ٢٥٠٠٠٠
رقم الأعمال	أقل من ٢٥٠٠٠٠		٢٥٠٠٠٠ - ١٠٠٠٠٠٠	أكبر من ١٠٠٠٠٠٠
صافى ربح من واقع آخر ربط ضريبى	أقل من ٢٠٠٠٠		٢٠٠٠٠ - ١٠٠٠٠٠	أكبر من ١٠٠٠٠٠
لتمتع المنشأة بالمحاسبة وفقا لهذا القرار عليها أن	لا يشترط تقديم طلب		تتقدم بطلب برغبتها فى ذلك	
يتم تحديد صافى الربح المنشأة بناءا على	تعليمات تصدر من مصلحة الضرائب المصرية	مقابلة الأيرادات بالمصروفات الثابته من واقع الدفتر (إجندة)	اعداد قوائم مالية طبقا للمبادىء المحاسبية الأتية :-١ - فرض استمرارية المنشأة ٢، - فرض التكلفة التاريخية للنفقات والأصول ٣، - تطبيق الأساس النقدى	قائمة الدخل المعدة وفقا لمعايير المحاسبة المصرية
الألتزام بتطبيق معايير المحاسبة المصرية عند اعداد القوائم الماليه	تستثنى من ذلك دون الأخلال بحقها فى التطبيق			تلتزم بتطبيق المعايير
امساك دفاتر وسجلات محاسبيه طبقا م ٧٨ ق ٩١ - ٢٠٠٥	لا تلتزم ، وإن كان لها حق فى ذلك	تلتزم بامساك دفتر واحد (إجندة) للأيرادات والمصروفات لتحديد أرباحها من خلاله	تلتزم بإمساك دفتر يومية والدفاتر المساعدة التى تستلزمها طبيعة النشاط	تلتزم بإمساك دفاتر وسجلات وفقا لطبيعة نشاطها
نموذج تقديم الأقرار	نموذج رقم (٢٧) اقرارات	نموذج رقم (٢٨) اقرارات	نموذج رقم (٢٧ أو ٢٨) اقرارات	
الألتزام بالأحتفاظ بصور فواتير المبيعات وأصول فواتير المشتريات	على كل منشأة أن تلتزم بالأحتفاظ بصور فواتير البيع وأصول فواتير المشتريات فى كل الأحوال			
فى حالة تعذر اثبات المنشأة لنفقاتها الفعلية	على المنشأة أن تطلب من مأمورية الضرائب التابعة لها تعيين مندوب لديها بلا مقابل ، لحصر وتسجيل ومتابعة نفقاتها غير المؤيدة بمستندات			
فى حالة تعامل المنشأة فى سلع مسعرة جبريا	يتم تحديد ربح هذه الأصناف على اساس هامش الربح المحدد لهذه السلع ، شرط احتفاظ المنشأة بفواتير المشتريات المؤيدة لذلك وتضع مصلحة الضرائب نماذج ضريبية تراعى ذلك			
فى حالة تعامل المنشأة فى سلع أخرى غير مسعرة جبريا	يتم تحديد الربح بمقابلة الأيرادات المؤيدة بفواتير البيع بتكاليف المشتريات المؤيده بفواتيرالشراء			
الألتزام بتطبيق نص المادة ٢١ من القانون بشأن عقود طويلة الأجل عند تحديد صافى الربح الضريبى	لا تلتزم ويحدد صافى الربح على أساس المستخلصات فى كل سنة على حده ويتم تسوية ربح العقد فى نهاية الفترة الضريبية التى انتهى فيها العقد على اساس ايراداته الفعلية مخصوما منها التكاليف الفعلية بعد استنزال ما سبق تقديره من أرباح			تلتزم بتطبيق نص م ٢١ ق ٩١ - ٢٠٠٥
نظام الفحص بالعينة طبقا م ٩٤ ق ٩١ / ٢٠٠٥	يطبق على كافة المنشآت المذكوره بالقرار ، وكذلك يطبق نص م ١٣٣ من القانون اذا ما ثبت تهرب الممول من اداء الضريبة			
نظام الدفعات المقدمه	يجوز تطبيقه للمنشأت التى ترغب فيه			
فى حالة عدم تقديم الأقرار الضريبى فى الميعاد القانونى	تحاسب تقديريا وفقا لنص م ٩٠ من ق ٩١ / ٢٠٠٥ من خلال تحديد الأيرادات وفقا للبيانات المتاحة للمصلحة ودون الأخلال بأعتماد النفقات من واقع الفواتير والمستندات المؤيدة لها.			

إعداد دار الأستشارات الضريبية والمحاسبية - أمين رزق على - محمول ٠١٠٦٦٢٢١٧٣